باب الولاء

في الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون العصبة عصبته بيانه امرأة عتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية في الولاء

ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى ولقوله عليه السلام لا يرث المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا وان كان لا يرث به لانعدام شرط الارث على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث من المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرده الى بيت المال بدائع في الولاء

الذخيرة قال محمد معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث منها ولد فهذا على وجوه اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الام فان عتق الاب بعد ذلك كان ولاء الولد لموالي الاب وجر الاب ولاء الولد الى مواليه واما ان زوجت نفسها من معتق قوم وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب واما ان زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب ايضا اما ان زوجت نفسها من رجل مسلم من اهل الحرب والى احدا ولم يوال قال محمد وابو حنيفة ولاء الولد يكون لموالي الام وان لم يكن للام موالي فولاء الولد للاب واما ان زوجت نفسها من عجمي له اباء في الاسلام ففي هذا الوجه ولاء الولد لقوم الام عند ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القاسم الصفار ان ولاء الولد للاب على قولهما ايضا وغيرهما قالوا لموالي الام تاتارخانية في الفصل الاول في الولاء

المعتق اذا تزوج امرأة معتقة وجاءت بولد ثم مات الولد وترك معتق الام ومعتق الاب او عصبة معتق الاب وعصبة معتق الام فالميراث لمعتق الاب لان ولاء هذا الولد الذي علق حر الاصل لقوم الاب والمعتقة لو تزوجت بزوج وجاءت بولد ثم مات الولد وترك معتق الام هل يرث فهذا على وجهين اما ان كان ابوه عبدا حيا او عبدا مات او كان حر الاصل فان كان عبدا حيا او ميتا يرث لان هذا الابن لقوم الام وان علق الولد حرا لان الاب ليس من اهل الولاء وان كان الاب معتقا لا يرث وان لم يبق احد من قوم الاب لان الولاء لقوم الاب وان بقي معتق الاب او عصبة معتق الاب فهو له وان كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا فان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا يرث فعصبة المعتق يرث المعتق واما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة لا يرث فالمرأة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان الاب عصبة الابن والابن عصبة المعتق لكن لما لم يكن عصبة المعتقة لا يرث عصبة المعتق المعتق وان كثروا يرث مثاله رجل اعتق عبدا او اعتق المعتق عبدا واعتق الثالث عبدا ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان معتقة الاول جر ولاء هذا النسب المعتق فصار مولى له ثم يرث عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه الولد اذا علق حر الاصل بان كان امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء فاما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كان الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء وان ثبت الولاء من الجانبين بان كانا معتقين يصير الولاء لقوم الاب بالاجماع فان كانت الام معتقة والاب عبد حي او ميت فالولد الذي علق حر الاصل مولى لقوم الام وعصبة معتق الام وان كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين ان كان عربيا لا ولاء لقوم الام بالاجماع حتى لا يرث معتق الام ولا عصبة معتق الام ولا ولاء من جانب الاب لانه لم يجر عتق على الاب لكن ان كان الاب حيا او عصبة ذوي ارحامه يرث من هذا الولد كما في سائر الاحرار وان كان الاب عجميا لا ولاء من جانب الاب بالاجماع لانه لم يجر عليه عتق وهل يثبت الولاء من جانب الام حتى يرث معتق الام وعصبة معتق الام قال ابو حنيفة ومحمد يثبت وقال ابو يوسف لا يثبت وان لم يثبت الولاء من جانب الاب كما في العربي بالاجماع

من الولوالجية في الفرائض

الولد يتبع الام في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة لا جماع الامة عليه ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها زيلعي

[illegible]

عصبة عصبة المعتق

الولد اذا علق حرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)